

## الغرفة العقارية

ملف رقم 1114020 قرار بتاريخ 2018/05/17

قضية (ل.ا) ضد (ب.ح) ومن معها

الموضوع: وقف

الكلمات الأساسية: مال موقوف - تصرف - انقضاء.

**المبدأ: إذا تم الوقف، وفقا للمذهب الحنفي، فإن تصرف الواقف في المال الموقوف يؤدي إلى انقضاء الوقف.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار- بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/09/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيدة بن عمران ربيعة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بلقاسم عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المدعو (ل.ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2015/09/16 في القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2015/05/31، تحت رقم الفهرس 15/02308، القاضي في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف فيه، الصادر عن القسم العقاري بمحكمة قسنطينة بتاريخ 2013/10/14، تحت رقم الفهرس 13/06050، الذي قضى برفض الدعوى لعدم تأسيسها.

## الغرفة العقارية

حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بوالصوف يوسف المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن 04 أوجه للطعن.

حيث أن المطعون ضدهما بلغا بعريضة الطعن وأودعا مذكرة جواب بواسطة دفاعهما الأستاذ بفيجة سعد المعتمد لدى المحكمة العليا ملتسبين فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه وإلزام الطاعن بتعويضهما بمبلغ 200.000 دج عن الطعن التعسفي.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ بوالصوف يوسف أثار في حق الطاعن الأوجه التالية:

### الوجه الأول: مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ما يفيد انه قد تم إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة 08 أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات وهذا مخالفة لأحكام المادة 546 من ق إ م إ.

### الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أنه كان على قضاة الموضوع التقييد بما ورد في الحبس وما كان عليهم تجاوزه ما دام لم يثبت إبطاله.

### الوجه الثالث: مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أنه سبق له وأن دفع بكون عقد الحبس ما زال قائما ما دام لم يكن موضوع أي دعوى إبطال مستقلة إلا أن قضاة الموضوع لم يردوا على هذا الدفع .

### الوجه الرابع: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الموضوع أسسوا ما قضوا به على ذكر بعض المذاهب دون ذكر أي نص قانوني يكونوا قد استندوا عليه لاستبعاد عقد الحبس لصالح الشهادة التوثيقية.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

لكن، حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أنه فعلا لم يتضمن ما يفيد أنه قد تم إيداع التقرير 08 أيام قبل انعقاد جلسة المرافعات إلا أن هذا الإغفال لا يؤثر على صحة الإجراءات المتبعة في إصداره ما دام الطاعن لم يثبت تضرره جراء هذا الإغفال وفقا لما تقتضيه المادة 60 من ق إ م إ، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الأوجه الثاني، الثالث والرابع لتداخلهم في المحتوى: والمأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، قصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني،

لكن، وحيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف وقد جاء في تسبيب الحكم أنه "وباعتبار أن الحبس تم وفقا للمذهب الحنفي فإنه يجوز للمحبس العدول عنه حال حياته أو التغيير به " وسبب قضاة المجلس ما قضاوا به على الخصوص: " يكون العقار الذي تضمنته الشهادة التوثيقية محل النزاع كان محل عقد حبس من طرف الهالكين (ل.أ) (ل.ع) أبناء (أ) لفائدة نفسيهما وزوجاتهما والمستأنف (ل.ب) من بعدهم وذلك بموجب عقد محرر في 18/02/1968 تحت رقم 110، وقد تبين من عقد الحبس هذا أن المحبسين قد أسسا حبسهما وفقا لمذهب الإمام أبي حنيفة وأكدوا على إمكانية التراجع عنه بالتبديل والتغيير والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان على أن يتم ذلك برسم شرعي وقد ثبت من الشهادة التوثيقية في باب تعيين العقار أن المحبسين قد تصرفا في أجزاء من العقار المحبس بالبيع وذلك بموجب عقد بيع رسمي إلى كل من (ل.ع) (ل.أ) وبموجب عقد بيع ثاني للمحبس عليه أي المستأنف الحالي (ل.ب)، وعليه وبتصرف المحبسين في أجزاء من العقار المحبس لاسيما بيع جزءا منه للمحبس عليه نفسه تكون الشروط التي احتفظا لنفسيهما بها قد تحققت وبذلك يكونا قد تراجعا وعدلا عن الحبس الذي أبرماه وأمام ثبوت هذا التراجع فإن الشهادة التوثيقية محل طلب الانتقال تكون قد نقلت إلى المستأنف والمستأنف عليهما العقار

## الغرفة العقارية

المملوك لـ (ل.ع) بصفتهم ورثة له". وبذلك يكونوا سببوا ما قضاوا به بما فيه الكفاية سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، وطبقوا مضمون عقد الحبس نفسه وأحكام الشريعة الإسلامية و ما جرى عليه قضاء المحكمة من أن تصرف المحبس في الحبس ينهي الحبس مما يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسه ويتعين رفضها ومعها رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## فلهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع، والمترتبة من السادة:

مواجي حملاوي	رئيس القسم رئيسا
بن عمران ربيعة	مستشارة مقررة
حمري ميلود	مستشـارا
بوجعريط عبد الحق	مستشـارا
فضيل عيسى	مستشـارا
بليليطة عبد المجيد	مستشـارا
عدالة مسعود	مستشـارا

بحضور السيد: بلقاسم عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بسة نصيرة - أمين الضبط.